

زاد المستقنع - باب الحيض - الدرس (71) | د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا ولكم في الاقوال والاعمال والنيات - 00:00:00

وان يبارك لنا في الاعمال والآدوات. وان يزيدنا من فضله ان يبلغنا الخير من عنده وعن يحفظنا من كل سوء ومكره نسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظ علينا الامن والامان - 00:00:20

والصحة في الابدان وان يحفظ العباد والبلاد يظهر السنة واهلها ويقمع البدعة وحزبها وان يعقبنا في انفسنا واهلينا وازواجنا وذرياتنا خيراً ان ربنا جواد كريم. ايها الاخوة آآ كما آآ ذكرنا في الدرس الماضي - 00:00:40

ان هذا هو ربما كان اخر هذه اللقاءات في هذا الفصل الدراسي. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في اه ولم تبقى الا ثلاثة او اه مجموعة من المسائل قليلة - 00:01:04

باذن الله جل وعلا نأتي فيها او نأتي عليها في هذا الوقت ونسأله ان آآ يعينكم على ما تستقبلونه من ختام هذا الفصل واستجمامه العلم ودراسة المسائل وان يعقبكم في ذلك التفوق في دراستكم والاحسان لما - 00:01:21

آآ درستم وتعلتم وفهمتم وان يجعل ذلك لكم ذخراً عند ربكم ان ربنا جواد كريم. آآ لا يزال الحديث موصولاً في باب الحيض فيما المؤلف رحمة الله تعالى في مسائل الاستحاضة فننصل باذن الله. نعم - 00:01:41

رب العالمين الصلاة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين رحمة الله تعالى نتوضاً في وقت كل صلاة نعم. اذا هذا من المؤلف رحمة الله تعالى شروع في بيان احكام المستحاضة - 00:02:04

من حيث ما يترتب على دمها او بعبارة ثانية لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الحيض ومسائله وما يترتب عليه من احكام فقهية وذكر ما يعترض للحيض من مسائل الاستحاضة وبين التداخل بينهما وكيف يميز ذا وما - 00:02:30

يحكم به في مثل تلك المسائل اراد بعد ذلك ان يبين ان الاستحاضة احكامها وما يترتب عليها من صلاة او صيام او سواها تختلف عن الحيض فليس ما يتعلق بذلك شيء واحد. بل هما مختلفان. هنا - 00:02:55

قال والمستحاضة لما قال للمستحاضة يعني كانه كان اصل هذا الاسم من استحاض. اليس كذلك والسين والتاء تدل على ماذا على ماذا على الطلب تدل على الطلب غالباً وليس دائماً - 00:03:25

وهنا لم تأتي على هذا الغالب. بل انت على معنى اخر وهو الكثرة والوجودان فاذا قيل استحاض يعني كثرة وعظم. ومن ذلك قول القائل استكبر فلان. استكبر فلان هل هو طلب الكبر؟ لا. وانما وجد وحصل منه الكبر - 00:03:50

فاستحاض هنا بهذا المعنى من حيث دلالة اللغة وهو ظاهر من حيث المعنى من انه لما كان الحيض حيضاً في وقت محدد والاستحاضة دم زائد على ذلك اراد ان يبين ان هذه هي الدم الزائد على دم الحيض - 00:04:19

واضح؟ وهي في الاصطلاح نعم آآ الاستحاضة او من حدثه دائم لانها تدخل في معنى واحد هو من لا يستطيع حفظ طهارته لاستمرار حدتها سواء كان ذلك بخروج الدم او بالباول او الريح او نحوه. واضح - 00:04:40

ولما كان اصل الاحاديث الدائمة الاستحاضة من حيث ورود الدليل بها وما جاء افي السنة من بيان ما يترتب عليها كان هذا هو اصل ما

يتعلق بهذه المسائل. فذكر المؤلف رحمة الله - 00:05:15

قال قال والمستحاضة ونحوها يعني ونحو المستحاضة المقصود بذلك هو مثلها ممن كان حدثه دائماً. وذلك مثل ما ذكرنا من يستطلق ريحه من يستطلق من يخرج منه دم فلا ينقطع الى غير ذلك مما مات لها. ومثل ذلك ايضاً يقولون من آآ يخرج منه المذى بدون انقطاع - 00:05:35

ونحوه. نعم. اذا والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه طبعاً الكلام اصالة في المستحاضة باعتبار ان اصل الكلام فيها. فيبين المؤلف رحمة الله تعالى ان آآ احكام الطهارة التي تختص بها تختلف عما تقدم بيانه. وذلك لأن باب آآ الاستنجاء والاستجمار والتخلص من النجاسات - 00:06:05

وازالتها لها احكام ظاهرة معلومة. لكن لما كان هذا يعني المستحاضة ومن في حكمها اه تستمر معه النجاسة اراد ان يبين الحكم الخاص بها. فقال تغسل فرجها وتعصبه ولاجل ذلك - 00:06:34

اما الغسل فهذا ظاهر. من جهة الدخول في العموم. الغسل يغسل ذكره ويتوضاً آآ فان لا يستنزه من بوله ونحو ذلك. لكن من اين اتى قوله وتعصفه؟ جاء ذلك لما ذكرت في حديث فاطمة اunte لـ الكوفـ. يعني مثل - 00:06:54

قطـن اه تـحتـشـينـ بـهـ قـالـ الـامـرـ اـكـثـرـ مـنـ ذـكـ. اوـ الدـمـ اـكـثـرـ مـنـ ذـكـ. قـالـ فـتـلـجـمـيـ يـعـنـيـ انـ تـجـعـلـ ماـ يـحـيـطـ بـفـرـجـهـ كـهـيـنـةـ الـلـجـامـ الـذـيـ يـحـيـطـ بـفـمـ الدـاـبـةـ حـتـىـ لـاـ 00:07:15

تـتسـطـلـ عـلـىـ اـحـدـ فـكـمـاـ اـنـ ذـكـ يـمـنـعـ الدـاـبـةـ مـنـ آـفـتـحـ فـمـهـ فـكـذـكـ الـلـجـامـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ يـمـنـعـ خـرـوجـ يـمـنـعـ خـرـوجـ دـمـهـ. واـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ؟ نـعـمـ. وـهـذـاـ جـاءـ فـيـ فـانـ كـانـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ الـلـجـامـ 00:07:36

اوـ التـلـجـمـ لـاـ يـضـرـهـ بـعـدـ ذـكـ. وـلـهـذـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـهـ اـنـهـ قـالـ كـانـمـاـ تـحـتـهـ مـثـلـ الطـسـتـ يـسـيلـ سـيـلـانـاـ يـعـنـيـ وـهـيـ تـصـلـيـ فـتـصـلـيـ حـسـبـ حـالـهـ. وـيـسـتـدـلـ اـهـ الـعـلـمـ اـيـضـاـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ قـصـةـ عمرـ فـانـهـ كـانـ يـصـلـيـ 00:08:03

وـالـدـمـ بـثـبـعـ مـنـهـ فـاـذـاـ نـقـولـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ اـلـاـصـلـ اـنـ مـنـ كـانـ لـهـ حدـثـ دـائـمـ يـمـكـنـهـ آـآـ اـمـسـاكـ آـآـ دـمـهـ اوـ حـفـظـ نـجـاسـتـهـ فـانـهـ يـحـفـظـهـ قـدـرـ اـسـتـطـاعـتـهـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ هـنـاـ فـاـذـاـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ فـانـهـ يـصـلـيـ حـسـبـ حـالـهـ لـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ آـآـ الـحـدـيـثـ وـاـتـرـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ 00:08:22

الـلـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـارـضـاهـ. قـالـ وـتـتـوـضـأـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـاـةـ هـنـاـ جـاءـ بـهـ الـحـدـيـثـ وـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ. واـضـحـ؟ لـكـنـ هـنـاـ لـمـ عـبـرـ بـتـبـيـرـ الـحـدـيـثـ وـاـنـمـاـ قـالـ وـتـتـوـضـأـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ. فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ 00:08:50

نـعـمـ فـاـذـاـ كـانـ لـهـ اوـ عـلـيـهـ صـلـاتـاـنـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ كـمـاـ لـوـ نـامـتـ عـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـلـمـ تـسـتـيـقـظـ اـلـاـ عـصـرـ طـيـبـ لـكـنـ لـمـ يـعـبـرـوـاـ وـتـتـوـضـأـ كـلـ صـلـاـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ 00:09:17

هـذـاـ عـلـمـ الـفـقـهـاءـ لـوـ كـانـ سـيـأـتـيـ بـلـفـظـ الـحـدـيـثـ هـاـ مـاـ حـصـلـتـ فـائـدـةـ وـاـنـمـاـ هـوـ يـوـضـعـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ يـفـسـرـهـ يـبـيـنـ مـغـادـرـهـ لـوـ قـالـ وـتـتـوـضـأـ كـلـ صـلـاـةـ نـعـمـ هـذـاـ هـيـ الرـوـاـيـةـ الغـالـبـةـ 00:09:52

فـمـعـنـيـ ذـكـ اـيـشـ؟ اـنـهـ هـلـ الـمـقـصـودـ اـنـ كـلـ صـلـاـةـ تـتـوـضـأـهـ؟ لـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ لـاـ وـاـنـمـاـ الـمـقـصـودـ اـنـ تـتـوـضـأـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ وـحـتـىـ يـعـنـيـ ماـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـ 00:10:19

مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ التـيـمـ وـقـالـوـ لـاـنـ هـذـاـ اـيـضـاـ لـوـ كـانـ لـكـلـ صـلـاـةـ لـافـضـيـ ذـكـ الـىـ مـاـذـاـ؟ الـىـ مشـقـةـ بـالـغـةـ اـذـاـ كـانـتـ سـتـتـوـضـأـ لـلـفـرـغـ ثـمـ تـتـوـضـأـ السـنـنـ ثـمـ تـتـوـضـأـ لـلـضـحـيـ اوـ تـتـوـضـأـ آـآـ عـشـاءـ ثـمـ لـسـنـةـ العـشـاءـ ثـمـ لـلـوـتـرـ الـيـسـ 00:10:39

كـذـكـ؟ وـاـيـضـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـ اـنـهـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـتـتـوـضـأـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ فـدـلـ ذـكـ اـنـ الـحـكـمـ مـتـعـلـقـ بـمـاـذـاـ؟ بـالـصـلـاـةـ الـتـيـ دـخـلـ وـقـتـهـاـ وـبـاـ يـصـلـيـ فـيـ ذـكـ الـوـقـتـ مـنـ فـرـوـظـ وـنـوـاـفـلـ 00:11:03

وـلـاـجـلـ هـذـاـ قـالـ وـتـصـلـيـ فـرـوـضـاـ وـنـوـاـفـلـ. يـعـنـيـ فـيـ ذـكـ الـوـقـتـ اـهـ اـسـتـدـالـاـ بـهـذـاـ. وـلـاـنـهـ لـمـ جـاءـ فـيـ قـصـةـ اـهـ اوـ فـيـمـاـ جـاءـ فـيـ اـهـ الـحـدـيـثـ اـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـهـاـنـ تـؤـخـرـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ 00:11:22

حـتـىـ يـكـوـنـ اـخـرـ وـقـتـهـاـ ثـمـ تـصـلـيـ آـآـ الـصـلـاتـيـنـ اوـ تـجـمـعـ الـصـلـاتـيـنـ. واـضـحـ؟ لـمـ يـذـكـرـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ تـتـوـضـأـ بـيـنـهـمـاـ الـيـسـ

كذلك؟ مما يدل على انهم اذا كان وقتهم واحدا انهم ايش؟ آآ - [00:11:37](#)

صلى بها بذلك الوضوء ما آآ تعلق به من آآ فروظ ونواقل لانه لو كان يحتاج الى ان تتوضأ للصلوة الثانية لدل عليه الحديث او لالشار عليه الحديث للحاجة الى العلم به. فدل على انهم اذا جمعا فكان وقتهم واحدا انهم يكفيهما وضوء واحد فاسجد - [00:11:59](#)

تدل بهذا على ان المقصود بقوله وتوضأي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة كيف وقد جاءت الرواية الاخرى التوضيح او الافصاح بهذا اللفظ. واضح؟ هذا من جهة. ولما ذكرنا ايضا دفعا للمشقة لعظم المشقة لو قيل من انها - [00:12:25](#)

انه يتوضأ لكل صلاة. واضح يا اخوان آآ اما اذا خرج الوقت فانه يحتاج الى ان يتوضأ. كما انه لو توضأ قبل الوقت ايضا لم يصح لاما جاء آآ او لما جاء في دلالة الحديث بقيت مسألة مهمة - [00:12:45](#)

وهي الحقيقة تعود على اصل هذه المسألة وهو وهو متى نعرف بان هذه داخلة في حكم المستحاشة او بعبارة اوسع متى نقول من ان بهذا حدث دائم تتعلق به هذه الاحكام - [00:13:04](#)

طبعا اسهل ما يتصور ذلك في فرع لكن ليس مقتضرا عليه وهو ان يوجد شخص لا ينقطع حدثه البت يعني ان يكون بوله او دمها مثلا ايش؟ يخرج بدون توقف في اي وقت من الاوقات - [00:13:30](#)

وهذا ايش آآ ليس هو ظاهر الحال اليه كذلك؟ ولا الواقع فان من يوصون بالاحاديث الدائمة ربما كان لهم توقف وتقطع فلذلك ما الضابط في ان يدخل هذا في من حدثه دائم وما ومن لا يدخل في ذلك - [00:13:53](#)

لو رجعنا لاصل التعريف الذي قلناه قبل قليل من لا يحفظ طهارة او من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار حدثه يعني ان الحدث يستمر على حال لا يمكن حفظ الطهارة معها - [00:14:17](#)

لا يمكن حفظ الطهارة معا. فدل او فيفهم من ذلك ان من كان معه حدث يتواتى لكن يحفظ الطهارة ولو وفي بعض الاوقات لم يدخل في احكام المستحاشة وما يلحق بها. واضح - [00:14:34](#)

وتوضيحا لذلك او بيانا لذلك ان نقول ايش؟ عندنا المسألة الاولى وهي من يستمر حدثها او يستمر وحدثه كل وقت وحين لا يفتر البتة فهذا لا شك انه داخل في الحكم. يقابل ذلك - [00:14:52](#)

من آآ يستمر معه الحدث لكنه ينقطع في اوقات يمكن العبد معها فعل الصلاة ونحوه دعاء بان يكون الوقت الذي ينقطع فيه الحدث وقت طويل او معلوم انه يعني في كل ساعة مثلا يقف نص ساعة في كل ساعتين يقف اه ثلث ساعة في اه وهكذا. واضح؟ فهذا ايضا اه - [00:15:11](#)

اذا اه لا يعتبر داخلا في في آآ حكم من حدثه دائم يبقى في ذلك آآ مسألتان وهو من ايش آآ ينقطع منه الحدث لكن اوقات قصيرة لا يمكنه فعل الطهارة فيها. فهذا يلحق - [00:15:36](#)

بالاول واضح الثاني من ينقطع منه الحدث لوقت يمكنه فيه الصلاة لكنه غير منتظم لا يدugi هل يحصل او لا يحصل فبناء على ذلك لو كان هذا حدث دائم. نقول انتظر حتى يأتيك هذا الوقت فاذا لم يأتيك وخشيت فوات الوقت تصلي - [00:16:01](#)

هل هذا هذا محل نظر ظاهر آآ كلام الحنابلة والحنابلة لهم كلام الحقيقة مشكل هنا وكتير من الحنابلة يقولون على من هذه حاله آآ اذا كان لا لا يعني يعتاد ذلك الوقت فلا فلا يلتفت اليه ويعتبر في حكم من - [00:16:30](#)

دائم ويصلبي واضح فبناء على ذلك نقول يعني او آآ يتضح معنى هذان آآ الامران. واضح؟ اذا ينقطع لفترة قليلة لا يمكنه فعل الصلاة هذا لا اشكال في انه يلحق بالاول في ان حدثه دائم ويصلبي - [00:16:53](#)

على حسب حاله ويأخذ احكام المستحاشة وما فيه وما يلحق بها. الثاني ايش؟ من يقف مدة لكنها غير منتظمة يعني ليست معتادة ولو كانت يعني آآ طويلة قليلة فنقول هذا ايضا آآ لا يمكن آآ بناء الحكم عليه بان نقول لانه ينتظر - [00:17:18](#)

لما في ذلك من الكلفة والمشقة وتفويت الجماعة وتفويت مصالح كثيرة. فبناء على ذلك يكون ايضا حكمه ايش؟ انه صلاته في تلك الحال. آآ بعد هذا الحقيقة آآ فصل الحنابلة تفصيلا ربما لا يعني نحتاج الى ذكر - [00:17:41](#)

في تفصيلا لكن نشير اليه. وهو انه اذا حكمنا من ان هذه مستحاشة سواء باتصال حدثها او بانقطاعه لوقت يقولون ما الحكم لو

انقطع قبل ان تدخل في الصلاة وما الحكم اذا انقطع في الصلاة - 00:18:01

فبعضهم يقول انه اذا انقطع قبل الصلاة انها يبطل ببطل وضوئها لانه ذهب الحكم الذي تعلق بحكم آلا لاذن لها بالصلاه في وحدها دائم لانها انقطع الان. فيلزمها ان تتنوضأ مرة ثانية وهذا من - 00:18:19

اعجب الاشياء ان يكون ايش ؟ انقطاع البول سبب فساد الطهارة انقطاع البول او انقطاع الحدث هو سبب آلا فساد الطهارة. آلا لان الاصل هو خروج البول لا انقطاعه وانحباسه فهذه من المسائل التي يعني ذكروها. على كل حال آلا كما قلت لكم اما اذا انقطع في الصلاة ايضا ترددوا بعضهم يقول حتى ذلك يمكن - 00:18:38

يعني يقال بان يعني آلا تفسد او نحوه لكن آلا فيه شيء من النظر وآلا التكليف ولذلك الفتوى على خلاف هذا اه بقي بعد هذا مسألة اه تتتعلق بالصلاه وهو او وهي ان من توضأ - 00:19:08

وحدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول فانهم يقولون الاولى لها ان يبادر الى الصلاه لاول وضوءه فان اخرها لعذر كانتتظار جماعة او نحو ذلك فلا بأس لكن لو اخرها لغير عذر - 00:19:28

الحكم مع انه سيفصل في الوقت فايضا ظاهر المذهب ولذلك اطلقه هنا انه له الصلاه في هذا. لكن لما كان محلا للاختلاف والنظر فينبغي له الا يؤخرها اذا لم يكن له عذر في هذا وان من حدث دائم ينبغي له ان يصلى آلا اثر او عقيدة - 00:19:52

وضوئه مباشرة الا ان يحتاج الى انتظار جماعة او لسبب يحتمل ذلك واضح يا اخوان ؟ نعم ولا رايتم الان كيف صعوبة العلم غاية صعوبة العلم. كم من المسائل التي يظنهما طالب العلم اوضح ما تكون واسهل ما تكون وايسرا ما تكون - 00:20:12

ودرسها مرتين وثلاثة واذا هي في كل مرة تفتح له مسائل ويستشكل ابسط ما كان يعرفه وهذه آلا ايش هي سمة العلم والا لو لم يكن الامر كذلك لم يكن لاهل العلم مزية على غيره. كان كل من سمع شيئا حفظه وصاغ عالما - 00:20:41

لذلك قالوا تمنيت ان تمسني فقيها مناضغا بغير عناء والجنون فما اكثرا الجنون الان ليس عند عموم الناس وانما عند بعض المتخصصين للعلم علشان ما نقول عند كثير اه لانهم يظنون انهم يمكن ان يأخذوه بغير - 00:21:09

اجتهاد واتعاب نفس ومراجعة ونظر آلا نعم. قبل ان نقول ولا تطأوا آلا تعرفون سلس البول. ما معنى سلس ؟ السلس اسم يعني بأنه لتسلاسل البول وخروجها بدون انقطاع على ما ذكرنا فيه او انقطاع غير غير معلوم ولا اه او غير طويل. نعم. ولا تطاولن مع خوف العنات - 00:21:30

اه يعني يقول ان المستحاضة لا يقربها زوجها الا مع خوف العنت. والعننت هي المشقة التي توقع او توصل الى الواقع في الحرام توصل الى الواقع في الحرام وهنا قوله ان مع خوف العنت - 00:21:58

على الزوج او الزوجة لان حكمهما واحد لان حكمهما واحد واصل ذلك يعني آلا ايش ؟ آلا ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض فقالوا ان الاستحاضة تشتراك مع الحيض في كون الخارج منها وهو الدم حاء اذى. فلذلك لم يقربها الا - 00:22:23

ده ايش ؟ للضرورة اذا خاف العنت نعم هذا هو آلا مشهور المذهب ولعل ذلك ايضا جاء عن بعض الصحابة اظن اظنه ان لم اكن واهما عن عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه آلا نقل عن احمد وتعرفون اصله في هذا. وان كان - 00:22:52

الحقيقة ان هذه هذا المشهور من المذهب فيه نظر. وذلك اولا اه لانه جاء في الحديث عند ابي داود وغيره ان ابا طلحه كان يغشى زوجته وكذلك عبد الرحمن بن عوف - 00:23:19

في احامنة فدل هذا اذا على وكان يغشها يعني يأتيها او يجامعها وهذا من جهة الاثر والدليل ومن جهة النظر فرق بين ايش ؟ بين الاستحاضة والحيض واظهر ما يكون في ذلك ايش ؟ ان تلك تمنع من الصلاه وهذه لا تمنع منها. والصلاه اعظم - 00:23:38

والصلاه اعظم. فاما لم آلا تكن ممتنعة من الصلاه فالا يمتنع آلا عنها زوجها او الا تمنع من زوجها من باب اولى ويستحب غسلها لكل صلاه هذا جاء في الحديث ان تغسل لكل صلاه. اه بعضهم يقول انها جاءت في الجمع ولكن في بعض الروايات انها تغسل لكل صلاه حتى - 00:24:01

ولو قيل من ان الاستحباب آآ او ان الغسل لكل صلاة جاء في حال جمع الصالاتين فانه انما جاء ذلك اه تخفيقا لان لا يتكرر. لكن يدل على ان جنس الاغتسال لمن خف عليه ذلك مشروع لمن هذه - [00:24:25](#)

بان كان حدثه دائم. ولان السبب الحامل على ذلك هو استمرار النجاسة وقذف هذا الدم او هذا البول. فكان الحاجة الى اغتسال والتنزه حاصلة فاذا لم يشق عليها فكما يشاع ذلك لمن جمع الصالاتين فانه يشرع لمن لم يجمعها - [00:24:45](#)

ذلك كان شيخنا شيخنا الشیخ ابن باز رحمة الله تعالى. في اول الامر قال انها في حال الجمع ثم قال انها لكل لكل مصلية اذا لم يشق عليها المشهور عند اهل العلم او عند الفقهاء ان ذلك مستحب وليس بواجب. نعم - [00:25:05](#)

نعم يا انس هو مشهور نذهب عارف ان هو مش هو المدى اه لمجيئه عن عثمان وجاء عن احمد نصا فيما اذكر عن احمد رحمة الله. نعم اكتر مدة نعم آآ هذا من المؤلف رحمة الله تعالى دخول في احكام النفاس - [00:25:22](#)

ولما كانت احكام النفاس كاحكام الحيض آآ من من جهات كثيرة كان مناسبا ذكره هنا ولان الفقهاء عادتهم ان يذكروا المسألة وما يقرب منها او يشبهها. فان تمثلا جعل جعلوهما فروعا متقارنة. وان اختلفا بين - [00:26:04](#)

الاختلاف والفرق بينهما فيكون ذلك من انفع ما يكون في العلم واوضح ما يكون فيه في الفرق بين فروقه وبين مختلفه صفاتة والنفاس من التنفس وهو الدم الخارج بعد خروج الولد وتنفس المرأة بخروج ولدها - [00:26:31](#)

فيخرج بعد ذلك ما يقي من من الدم محتبسا آآ مدة الحمل. فيخرج من ذلك ما كان محتبسا من الدم مدة اه الحمد وهذا اه يعني تعرفون اصله ان ان الدم يكون اه تغذية للجنين فما زاد اه - [00:26:56](#)

اه يتخلص منه الجسم بعد اه فراغه او بعد انتهائه من الحمل ونزول الولد وهذه من من آآ يعني عظيم ما خلق الله جل وعلا وتراثي صنعه ورحمته بعباده وما آآ يعني - [00:27:16](#)

بخلقه في مثل ذلك. نعم. ثم يقول المؤلف رحمة الله تعالى واكتر مدة النفاس وهنا لم يقل واقله كما ذكر ذلك في الحيض انه بدأ بالاقل لا بالاكثر. والظاهر من هذا انه لما قال واكثره انه لا حد له - [00:27:36](#)

لاقله لا يمكن ان تلد امرأة بدون ذنب وهذا ربما ذكره بعض الفقهاء انه لم يقع وانما هو تنظيرا لكن جاء عن عائشة ونقله البهقي انه سئلت عن امرأة اه ايش؟ ولدت ولم يخرج معها - [00:27:56](#)

وقلت لكم في مناسبة مضت اني كنت سئلت عن هذه المسألة سأليني شخص ان ان وضعت امرأة فلم يخرج منها دم البتة فما كنت في وقتها قد تنبهت او يعني آآ استحضرت ما ذكره الفقهاء فاغلقت الهاتف فتذكريت بعد هذا - [00:28:15](#)

آآ استجمعت الارقام او حاولت ان اعيد آآ السؤال للتأكد من الحال ونقلها حتى تكون يعني مما يذكر في مثل هذه المناسبة فما تيسر لي ذلك وعلى كل حال آآ هو الان آآ يعني ربما يكون في من يستخرج الولد بعملية اظهار - [00:28:39](#)

اه لذلك لا تجدون التي اه تسمى العملية القيصرية ونحوها. اكتر النساء اه طبعا لا تبلغ اكتر مدة الحيض. منهم من اه اكتر مدة منهم من تكون اه خمسة ايام وعشرة ايام وعشرين يوم يعني متفاوت في هذا. اه لانه يخرجون معه كثيرا من الدم فلا - [00:29:01](#)

آآ يخرج او فينفذ ما في البدن مما بقي آآ في الرحم في تلك الحال. على كل حال آآ اذا ليس له اقل آآ يمكن ان يتصور ان ان تلد المرأة بلا دم آآ فاذا كان الامر كذلك فاذا خرج الولد ومعه يوم آآ ومعه دم في يوم - [00:29:21](#)

انه يوم اعتبر نفاسا آآ لان المؤلف رحمة الله تعالى لم يبيّن ان له حدا في في الاقل. واما اكثره فاريعون يوما واصل ذلك عند الحنابلة رحمة الله تعالى امران او ثلاثة - [00:29:41](#)

ان اردت ان تعددتها اثنين فليكن والا فثلاثة هي جاء عن جاء ذلك في حديث ام سلمة ويعني فيه شيء من النظر وحسنه بعضهم انها كانت النفاس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تمكث اربعين يوما - [00:29:59](#)

ثم جاء ذلك عن جماعة من الصحابة كثير عن عمر وعلي ابن عباس وعمرو بن العاص انس وام سلمة وغيره. واضح؟ ولاجل ذلك قالوا من ان هذا اجماع سكوت من باب الاجماع السكوت والاجماع السكوت هي اقوى حجة من قول الصحابي - [00:30:19](#)

ومتى يكون الاجماع اجماعا سكوتيا حينما اذا ظهر القول ولم يظهر مؤيد لذلك ولا ساقط لان اذا صار مؤيدا فانتقل ان يكون سكوتيا

الى ان يكون جماعا قوليا حقيقة. نعم. اه على كل حال اذا هذا هو اكتر مدة النفاس اربعون يوما - [00:30:45](#)
فبناء على هذا لو رأى الدم بعد الأربعين فانه لا يعتبر نفاسا فانه لا يعتبر نفاسا. فيقولون بناء على ذلك ان كان يوافق عادتها فهو دم
عادتها. ان لم يوافق دمة عادتها - [00:31:16](#)

فهنا ايش آآ يكون آآ دم فساد الى ان يتكرر ثلاثة. نعم متى ظهرت قبل الأربعين تطهرت وصلت ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما
فاذما وجد الدم حكم بالنفاس في وقته. فاذا ذهب - [00:31:33](#)

حكم بالنقاء والطهارة وتعلق بها احكام العبادات والتکليفات من الصلاة وغيرها. نعم قبل الأربعين بعد التطرق. ويکه وطؤها قبل
ال الأربعين بعد التطهير. يعني کأنهم اه الحنابلة على طریقتهم في الاحتیاط - [00:32:00](#)

والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن. فيقولون هذا متعدد بين حالها متعدد بين امرین بين ان تكون طاهرة فيجوز
لجمع لزوجها ان يطأها ایس كذلك؟ لانها طاهر الان لا دمل معها. وبين النظر الى الوقت وهو وقت نفاس - [00:32:24](#)

نعم ایهما يغلب فلاجل ذلك على سبيل الاحتیاط كرهوا. كرهوا ذلك ذلك يعني خشية ان يكون ان يصادف آآ يعني خروج دمها او ان
يعتبر ذلك في الحقيقة نفاس آآ - [00:32:46](#)

الاولى امتناعها عنها. وهذا كما قلنا هو مبني عندهم على الاحتیاط في اصلهم. وان كان ما دامت انها صالة الصلاة اعظم فان لزوجها ان
يأتیها نعم این عاودها تصلي وتقضی صوم الواجب. فان عاودها الدم فيها - [00:33:05](#)

عاودها يعني النفاق النفاس الدم فيها يعني في في زمن الأربعين كما لو كانت مثلا قد نفست حتى اذا كان اليوم الثامن عشر من
ولادتها نعم ظهرت ثم لما جاء اليوم الثامن والعشرين - [00:33:32](#)

رأى الدم فنقول طبعا على ما ذكره الحنابلة ثمنطعش تعتبر نفاسا ما بعد الثمانية عشر الى الثمانية والعشرين تعتبر نقاء تصلي فيه
وتأخذ جميع الاحکام الا انه يكره وطؤها لما ذكرنا من انها يحتمل ان يكون آآ لا زال النفاس - [00:33:51](#)

قائما او حکمه جاري آآ ثم اذا جرى الدم سيقولون هو مشکوك فيه لماذا مشکوك فيه لانهم لا يدركون يمكن ان يكون ايش يمكن ان
يكون نفاسا لكونه في وقته - [00:34:12](#)

ويمكن الا يكون لماذا يمكن ان لا يكون؟ لانه قد اقطع فلما كان كذلك يعني زاد الحكم باحتمال كونه دمى فساد لان دمن النفاس
قد انقطع والعادة انه لو انقطع فان لا يعود او الغالب. نعم. فعلی كل حال لاجل ذلك قالوا مشکوك فيه فعاملوها بالاشد - [00:34:34](#)
في الحالين جميعا. يعني اه انها في انها تصوم وتصلي وتقضی هي جعلوها من جهة ان ان هذا مشکوك فيه فغلبوا الحكم هنا من ان لا
تكون الا يكون نفاسا فتصلي - [00:35:05](#)

تصوم الاحتیاطا ثم بعد ذلك الزموها بالقضاء لماذا اعتبارا بان هذا الدمام ما نفاس. فلم تكن فلم يكن صيامها صحيحا او واقعا في
 محله. فبناء على ذلك القضاء. طبعا اما الصلاة لا تقضى لان الحائض لا تقضى. واضح يا اخوان؟ فعاملوها بالاشد. طيب لقائل ان يقول
انهم ذكروا - [00:35:27](#)

فيما مضى ان الصيام من الحائض او النفاس يحرم ایس كذلك والان يأمرها بالصيام. ثم يأمرها بالقضاء دل هذا على حصول
الاشکال. لكن هنا يعني يعللون او من ان هذا لما كان محل للشك - [00:35:57](#)

ارتفعت حرمـة آآ الحكم آآ او ارتفع حكم الحرمـة من جهة انه لا يقطع من انه نفاس حتى نقول هذه تقصدت ان تصوم في الوقت الذي
منعت من الصيام فيه - [00:36:19](#)

نعم فيما يحل ويحرم ایها الناس وهو كالحيض آآ في آآ غير العدة والبلوغ. نعم. قال وهو كالحيض يعني انه فيما يترتب عليه من ما
يتترتب على النفاس من الاحکام هي الاحکام التي تترتب على الحيض. فلا يجوز في وقت آآ النفاس ان يجتمعها - [00:36:36](#)

لو جاء ان يجتمعها زوجها كما لا يجوز للحائض ان يجتمعها ويجوز لزوج آآ النفاس ان يأمرها فتتذرر فيباشرها فيما دون الفرج. في
حال النفاس كما ذلك في حال الحـيـض - [00:37:06](#)

لا يجوز للمرأة ان تصلي في حال الحـيـض فكذلك لا يجوز لها ان تصلي في حال النفاس. ليس لحائض ان تطوف وهي حائض فكذلك

ليس للنفساء ان تطوف وياده حانض. ليس للحانض ان تقرأ القرآن. او تمس المصحف على التفرير بين المتألتين - 00:37:24

اه مس المصحف ظاهر اه فكذلك النساء. اما قراءة القرآن فالمشهور من المذهب انها لا تقرأ. وذكرنا في ذلك كلاما وما عليه ابن تيمية وجماعة من اهل العلم. اه اذا يكون المؤلف رحمة الله تعالى فيما يحل ويحرم. فيما يحل مثل - 00:37:47

آه في غير في غير البطاع او في غير الفرج. وما يحرم مثل ما ذكرنا من الصلاة والصيام والطواف ونحو آه المصحف وقراءة القرآن وهكذا. قال غير العدة - 00:38:07

العدة بالنسبة للحانض ايش بالنسبة للحيض المعتبر اليه كذلك؟ لكن هل يعتبر النفاس؟ لا يعتبر النفاس لطول مده لو كنا نعتبره من ذا لا طالت المدة. فبناء على هذا لا يعتبر النفاس بخلاف - 00:38:22

الحيض فانه معتبر. نعم. قال والبلوغ. يعني هل تعتبر ان المرأة اذا نفست انها بالغ؟ لا لأن النفاس اصلا عالمة لاحقة للعلامة الاصلية. العالمة الاصلية انها حملت. والحمل انما يكون عن - 00:38:41

انزال اليه كذلك؟ وحيض فبناء على هذا تكون العالمة الحقيقة حصول الانزال منها لانها لا يمكن ان تحمل ان تكون قد انزلت وتكون قد حاضت فيكون الدلالة على ذلك من تلك من ذلك الوجه اولى وواجب واظهر. نعم - 00:39:02

اليوم بعد التوأمين فاول النفاسي واخره من اولهما نعم وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما يعني اه ما دام انا قلنا من ان النفاس مده اربعون ان مدة النفاس اربعون. اليه كذلك - 00:39:23

فمتي تبتدئ هذه المدة؟ لو ان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر هذه المدة في قوله بعد قوله واكثر مدة النفاس لكان اولى لماذا؟ لتعلق هذه الجملة بها لكنه تابع تبع الاصل. فالاصل آه في المقنع انه انما ذكرها اخرا. على كل حال - 00:39:43

اه هنا اذا اه اذا ولدت النفاس تبدأ مده بالولادة اليه كذلك؟ فاذا كانت قد ولدت واحدا فهذا ظاهر. اذا ولدت اليوم وهو اليوم الاول من شهر مثلا ربيع الاول فيكون طهرها في العاشر من آه ربيع - 00:40:01

الثاني اليه كذلك؟ هذا ظاهر لا اشكال فيه او او الحادي عشر لان الاربعين آه اربعين بالتعداد لا بشهر وعشرة ايام بالتعداد اربعون يوما واضح؟ هذا لكن اذا ولدت اثنين - 00:40:21

فاذا كانت قد ولدت هذا اليوم وفيما مضى لم يكن كالحالة الحالية انها اذا لم يمكنها الوضع يعينوها ببعض مسهلات الولادة او يفتحوا بطنهما الثاني كانت بعض النساء ممكنا التي تحمل بالتوأمين والثلاثة ربما حمى ولدت اليوم وولدت بعد اربعة ايام - 00:40:39

هل نقول ابتداء نفاسها من اليوم الرابع الذي ولدت به اخر الحمل فتبقي بناء على ذلك خمسة واربعين يوم او نقول من انها تبدأ بالثاني فيكون الخمسة الايام التي قبل التي بدأت بوضع الاول فيها ليس ليس وقت نفاس - 00:41:02

لا فيقول المؤلف رحمة الله تعالى ان ابتداء المدة من اول وضع الولد لانه هو الذي يصدق عليه النفاس اسم النفاس للتنفس والتنفس بوضع الحمل. فبناء على ذلك تبدأ المدة بهذا. فاذا تمت اربعين يوما منذ ولدت - 00:41:23

الولد الاول ينتهي نفاسها فلو بقي بعد هذا دم فنقول من ان هذا دم فساد الا ان يوافق عادتها واضح يا اخوان وهنا يذكرون ايضا مسألة وهو ان بعض النساء ربما خرج منها دم قبل الولادة - 00:41:43

هل يعتبرون ذلك نفاسا والاصل ان الدم الذي قبل الولادة في حال الحمل دمى فساد لكن الحنابلة يقولون اذا كان مع اماره وضع قبل يوم وثلاثة فانه يعتبر نفاسا من حيث الاحكام لا من حيث العدد - 00:42:03

ايش معنى هالكلام يعني يقولون ان ما دام انه آه كان وجد في في معه آه اللي هو الطلق والمغص والتعب تدل على ان هذا اماره الوضع. فبناء على ذلك نحكم من ان هذا دم نفاس لا تصلي لا تصوم ونحو ذلك - 00:42:29

واضح؟ لكنه لا يحسب من المدة. المدة عند الولادة هذا هو مشوه المذهب وان كان هذا فيه اشكال الحقيقة. فيه اشكال من جهتين من جهة الدليل ان النفاس بالولادة وهذه لم تلد بعد - 00:42:48

واضح؟ والجهة الثانية من جهة الواقع والتطبيق فان المرأة يمكن ان ترى الاما فيخرج منها دم ثم تذهب عنها فلا تلد الا بعد اسبوع فلو قلنا لها من انها ايش - 00:43:06

لا تترك الصلاة والصيام فربما تركت الصلاة والصيام وليس ذلك بدمان فاس. فاذا حتى من جهة الانضباط هذا قول ليس بمنضبط. لكن على كل حال هو جادة المذهب وأخذوا ذلك من ان انه بداية التنفس. ما دام ان او كالمقدمة لخروج الولد - [00:43:24](#) [الحقوا هذا الدم بما بعده. ما دام ان النفاس يعني بخروج الولد وهذا متصل به. فالحقوه به وجعلوه في حكم التابع يعني طردوا احكاما دم النفاس على ذلك. من جهة ترك الصلاة والصيام وما يترب عليه. لا - \[00:43:46\]\(#\)](#)

من جهة دخوله في اه العدد. هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في اه باب الحي. طبعا اه بقى مسألة يعني يمكن تحتاجون اليها ويحتاج اليها كثيرا وهو آآ ان بعض النساء في الوقت الحاضر يستعملن - [00:44:06](#)

ما يسمى بمانع من موانع الحمل وهو اللولب وهو قطعة بلاستيكية اظل ان ا لم ارها في حياتي. آآ تمنع الحمل يعني كمثابة العزل لكن هذه هذا اللولب او هذا المانع - [00:44:27](#)

من وضعته من النساء فالغالب ان وقت عادتها يزيد فاذا كان التحبيض قبل اللولب ستة ايام تصير تحبيض تسعة ايام او عشاها مثلا الحين سبعة ايام تحيد احدعش او اثنعش يوم - [00:44:50](#)

فهل تعتبر هذا الدمع اثنا عشر يوم مع انها كانت مثلا خمسة عشر سنة كلها ما تحفيظ الا ستة ايام سبعة حكم انه دم حبيض؟ نقول نعم وهذا هو الذي عليه فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. ولانها من جهة النظر الفقهى ان هذا دم خارج من الرحم في وقت - [00:45:07](#)

على صفتة يصلح ان يكون حيضا فحكم به. سواء عرف السبب الحامل على هذا هذه الزيادة او لم يعرف واضح؟ اه هنا يذكر الفقهاء استعمال ما يقطع الحبيض يعني لو السمع استعملت المرأة دواء يقطع الحبيض مطلقا ليس يوقف. يقطعه فيجيرون - [00:45:28](#)

كما انهم قال بعضهم بالمنع. وكما انهم يقولون ويجوز للرجل ان يتغاطى الكافور للرجل ماذا يفعل يذهب فحولة الرجل يعني ينصرف عن النساء هنا بعضهم يعني قال بجواز ذلك باعتبار انه للمرأة ان تقطع حبيضها وبعضهم يعني آآ - [00:45:53](#)

فرق بينهما ايقاف دم الحبيض لسبب عبادة او نحوها لا بأس به تغاطى بعظ الادوية ونحوه لدخول رمضان او خروج اه او لدخول العشر او لسبب طاف ونص عليها الفقهاء - [00:46:25](#)

كما انه يتكلمون في مثل هذا الباب على مسألة وهي آآ القاء النطفة يذكرونها في موضعين وان يذكرونها يذكرون القاء النطفة في موضعين هنا والموضع الثاني في العدد في اخر العدد - [00:46:45](#)

يا اخي في العدد يذكرون ذلك فعلى كل حال آآ يعني بعضهم يقول بجواز هذا وبعضهم يمنع والمشهور من المذهب عند الحنابلة ان ذلك جائز قبل الأربعين لانه في حكم العزل. ولان هذه لا حرمة لها - [00:47:08](#)

ولا يختلفون انه بعد نفح الروح فيه فان ذلك ليس بجائز ثم تبقى ما بعد الأربعين الى نفح الروح. الشافعية يمنعون ذلك ايضا والحنابلة. لكن الشافعية يأذنون فيه فعلى كل حال من قال بذلك يشترط ان يكون بدواء مباح وان يكون ذلك اه ايش - [00:47:27](#)

باذن الزوج وان يكون قبل الأربعين. هذا يعني ما اردنا بيانه. وهذه الاشارات سريعة يعني وليس المقام مقام تحقيق فيها والا هي تحتاج الى شيء من البحث. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. آآ لعلنا ان نلقاءكم باذن الله جل وعلا. في - [00:47:53](#)

اول الفصل الدراسي. وان شاء الله ستأتيكم رسالة. الاصل ان نبدأ يوم الاحد في اول البداية. لكن لو صار يعني نظرنا في الاخوة غير موجودين. فنوجله الى اه الدرس الذي يليه. وتتواصلون مع عمر لاظهار او للابانة عن الوقت الذي - [00:48:13](#)

سنبدأ فيه. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والاعانة والرشاد. وان يجعل مجئكم مجيء خير. وحصول بركة وزيادة في امر الدين والدنيا وان يبارك لنا ولكم في الاقوال وفي الاعمال وفي النيات. وان يجعل هذا العلم بركة علينا في ديننا وفي دنيانا. وفي انفسنا وفي اهلينا وفي المسلمين - [00:48:33](#)

ان ربنا جود كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:48:53](#)